الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزير

٢٦٩ | ص ١

جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: منع أية جهة (بما فيها المنظمات) من تنفيذ أعمال على الأملاك العامة النهرية دون موافقة خطية مسبقة.

المرجع: – قانون المياه اللبناني رقم ٢٠٢٠/١٩٢ وتعديلاته.
– القرار رقم ١٤٤/س لعام ١٩٢٥ والقرار رقم ٣٢٠ لعام ١٩٢٦.
– كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٨٩٤٧ تاريخ ٢٢ تموز ٢٠٢٢ المسجل لدينا بالرقم ٢٠٢٦/٢٥٢٥ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٩
– كتاب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رقم ١٤٦١/ص تاريخ ٢٠٢٦/٧/٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المذكورة أعلاه،

وفي إطار الحرص المتبادل على حماية الأملاك العمومية المائية ومجاري الأنهار وشفافها من أي تعديات أو أعمال غير رسمية خارجة عن الأصول القانونية والهندسية،

نأمل الإيعاز لمن يلزم من المحافظين والقائمقامين والبلديات والأجهزة التابعة لوزارتكم الموقرة باتخاذ الإجراءات التأكيدية التالية:

١ – **حظر الأعمال قبل الموافقة:** يُحظر حظراً مطلقاً على أية جهة كانت بما في ذلك الجمعيات، والمنظمات المحلية أو الدولية، والجهات الخاصة أو المحلية، الشروع أو القيام بأية أشغال (تنظيف، ردم، حفر، تعديل مجارٍ، أو إنشاءات) على الأملاك العامة النهرية، إلا بعد الاستحصال المسبق على موافقة خطية صريحة صادرة عن المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه.

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
رقم الوارد ١٠٢٧
تاريخ ٦/٨/٢٠٢٦

٢- **الرقابة والتوقيف الفوري**: إلزام البلديات واتحادات البلديات وقوى الأمن الداخلي بتكثيف الرقابة الميدانية، وتوقيف أي مشروع أو عمل يتم تنفيذه خلافاً لما ذكر أعلاه فوراً، وإبلاغ وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالواقعة.

شاكرين لكم حسن التعاون الدائم لما فيه حماية المال العام والأملاك العامة النهرية والحفاظ على البيئة والسلامة العامة./.

نسخة تبلغ إلى: - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية: للمتابعة والتنفيذ.

- دائرة القضايا في وزارة الطاقة والمياه: للإفادة عما إذا كانت هناك أي قوانين أو أنظمة لاحقة تتعارض مع البند رقم (٣) من هذا الكتاب، ليصار على ضوء رأيها إلى إجراء المقتضى القانوني اللازم.

- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: للإحاطة والإشعار

١٤ ايار ٢٠٢٦

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

١٤ ايار ٢٠٢٦

صورة طبق الأصل

مروان السعادة